محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــز : رائد أحمد يوسف علاوي .
وكيلاه المحاميان سامر علاوي وإياد البلاونة .

المميز ضـــدهم :
١. موسى وأمينة ووفيقة وعيسى وفائق وعثمان العرايضة .
٢. حليمة سعيد العرايضة .
وكيلهم المحامي أنور الكايد .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٣/٨٥٦٥) بتـاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ القاضي : (بـإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في قطعة الأرض رقم (١١٥) حوض ٢ من أراضي معدي / دير علا مبلغ ١٠٣٦٦ ديناراً مع الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتـضمينه الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ

٥٠٠ دينارا أتعاب محاماة توزع بين المدعين كل حسب حصته في سند التسجيل) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون حيث إن أحد أعضاء الهيئة وهو سعادة القاضي مصطفى العجلوني وقد سبق له إعطاء قرار بالقضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٥/٣٨) بداية حقوق السلط والمقدمة كبينة خطية في القضية البدائية رقم (٢٠١٢/٢٣) موضوع التمييز .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على الدعوى محل التمييز وذلك على اعتبار أن البينات المقدمة في الدعوى والمتمثلة بالقرار الصادر بالقضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٥/٣٨) والمصدق قرارها بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٥/٢٨٨٠) منعدمان قانوناً على اعتبار عدم صدورهما باسم جلالة الملك المفدى .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار وإجازه سماع البينة الشخصية كونها ترد على وقائع مادية منتجة في الإثبات .

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجازة اليمين الحاسمة ذلك لوقوعها على وقائع مادية يجوز اثباتها باليمين الحاسمة .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين موسى ووفيقة وأمينة وعيسى وفائق وعثمان أبناء وبنات محمد يوسف العرايضة وحليمة سعيد علي العرايضة أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ بمواجهة المدعى عليه رائد أحمد يوسف علاوي وموضوعها

المطالبة بأجر المثل عن قطعة الأرض رقـم (١١٥) حـوض رقـم (٢) مـن أراضي دير علا وقدروا دعواهم لغايات الرسوم بمبلـغ ٣١٠٠ دينـار واسـتندوا بدعواهم إلى الوقائع التالية :

١. يملك المدعون على الشيوع قطعة الأرض رقم (١١٥) حوض (٢) معدي من أراضي دير علا .
٢. كان المدعى عليه يشغل قطعة الأرض العائدة للمدعين إشغالاً غيـر قـانوني وبدون وجه حق منذ تاريخ ١٩٩٦/٩/١ وحتى تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ .
٣. بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ أقام المدعون بمواجهة المدعى عليـه الـدعوى رقـم (٢٠٠١/٢٣٨) والتي موضوعها منع معارضة ومطالبة بأجر المثـل أمـام محكمة صلح دير علا واكتسب الحكم الدرجة القطعية بعد مروره بمرحلتـي الاستئناف والتمييز .
٤. تم تنفيذ مضمون الدعوى المذكورة أعلاه بالقضية التنفيذية رقم (٢٠٠٧/١٠٢) لدى دائرة تنفيذ دير علا بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ بواسطة مأمور تنفيذ دير علا .
٥. لم يدفع المدعى عليه أجر المثل طيلة فترة إقامة الدعوى أي عن الفترة مـن ٢٠٠١/٦/١٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ وهو تاريخ إخلاء العقار .

نظرت محكمة بداية حقوق السلط الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ قررت إحالة أوراق الدعوى إلى محكمة صلح حقوق دير علا بـصفتها صـاحبة الاختـصاص القيمي لنظرها وفقاً لما جاء بقرار محكمة البداية .

نظرت محكمة صلح حقوق دير علا الدعوى لدى ورود الأوراق إليها وقيدها تحت الرقم (٢٠١١/٤٤٩) وبعد إجراء الخبرة الفنيـة فيهـا قـررت بتـاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ عدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى كون الخبراء قدروا بدل أجـل المثل عن الفترة المطالب بها بمبلغ ١٠٧٠٣ دنانير و ٢٧٤ فلساً وأحالـت الأوراق إلى محكمة بداية حقوق السلط .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق السلط مجدداً وقيدها تحت الـــرقم (٢٠١٢/٢٣) وإجراء الخبرة الفنية مرة أخرى أصدرت حكمها القاضـــي بـــإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في قطعة الأرض رقم (١١٥) حوض (٢) من أراضي معدي / دير علا مبلغ ١٠٣٦٦ ديناراً مع الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتضمينه الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة توزع بين المدعين كل حسب حصته في سند التسجيل .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا الحكم فبادر للطعن عليه لدى محكمـــة اســـتئناف عمان .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٣/٨٥٦٥) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقـــدم بهـــذا التمييـــز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بتطبيق القانون على الدعوى محل التمييز إذ إن أحـــد أعـــضاء الهيئـــة القاضـــي مصطفى العجلوني قد سبق له وأن أعطـــى قـــراراً فـــي القـــضية البدائيـــة رقـــم (٢٠٠٥/٣٨) .

وللرد على ذلك نجد بأنه وإن كان القاضي مصطفى العجلوني سبق وأن قـــام بإصدار القرار رقم (٢٠٠٥/٣٨) المقدم كبينة فـــي هـــذه الـــدعوى فـــإن ذلـــك لا يؤثر لاعتبار نظر القاضي للدعوى الحاضرة أمام محكمة الاستئناف باطلاً كونه لم يكن قد نظر الدعوى البدائية رقم (٢٠١٢/٢٣) وإنما نظر الدعوى المبرزة في هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذه السبب .

وعن السبب الثـــاني الذي ينعى فيه الطاعن عن محكمة الاســـتئناف خطأهـــا لاعتبار البينات المقدمة في هذه الدعوى المتمثلـــة بـــالقرار رقـــم (٢٠٠٥/٣٨) والمصدق بالقرار الاستئنافي رقم (٢٠٠٥/٢٢٨٠) والمنفذان بالقضية التنفيذية رقم (٢٠٠٧/١٠١) كونهما منعدمان قانوناً على اعتبار عدم صدورهما باسم حـــضرة صاحب الجلالة الملك المفدى .

وللرد على ذلك نجد بأن القرار الابتدائي (٢٠٠٥/٣٨) والقرار الاســـتئنافي رقم (٢٠٠٥/٢٢٨٠) قد صدر كل منهما باسم حضرة صـــاحب الجلالـــة الملـــك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم واكتسبا الدرجة القطعية بصدور قـــرار محكمـــة التمييز رقم (٢٠٠٧/١٣٠) برد الطعن التمييزي شكلاً مما يتعين معـــه رد هـــذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف عدم فـــسخ القرار المستأنف وإجازة سماع البينة الشخصية .

وللرد على ذلك نجد إن ما يريد إثباته المميز بالبينة الشخصية هـــو خـــلاف ما ورد بالبينة الخطية المتمثلة بالقرار المنفذ لدى دائرة التنفيذ فيكون ما توصـــلت إليه محكمة الاستئناف بعدم قبول البينة الشخصية في محله ويتعين معـــه رد هـــذا السبب .

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بعدم إجازة اليمين الحاسمة لوقوعها على وقائع مادية .

وللرد على ذلك نجد إنه وبالإضافة إلى ردنا على السبب الثالث ثبـــوت حـــق المدعين بمعارضة المدعى عليه بالجزء من قطعة الأرض موضوع الدعوى وتقدير التعويض المقدر من قبل الخبراء بالخبرة المعتمدة من قبل محكمة الموضوع فإنـــه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة على هذه الوقائع لعدم الإنتاجية ويكون ما توصـــلت

إليه محكمة الاستئناف بعدم السماح بتوجيه اليمين الحاسمة واقعاً في محله ويتعـين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١٩ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش